النوازل الفقهية في القصاص

إعداد
د. مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم
مدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

موجز عن البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وعدة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

وأما التمهيد: فيشتمل على التعريف بالنوازل ، والفقه ، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص.

كما يشتمل هذا البحث على عدة مباحث أهمها:

- **المبحث الأول**: وقد بينت فيه حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا.
- **المبحث الثاني**: وقد بينت فيه حكم التخدير عند إقامة القصاص.
- **المبحث الثالث**: وقد بينت فيه حكم من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه.
- **المبحث الرابع**: وقد بينت فيه حكم الاستيفاء من غير مفصل.
- **المبحث الخامس**: وقد بينت فيه حكم مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء.

❖ **المبحث السادس**: وقد بينت فيه حكم ذهاب منفعة العضو مع بقائه.

❖ **المبحث السابع**: وقد بينت فيه حكم إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه.

❖ **المبحث الثامن**: وقد بينت فيه حكم إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره.

❖ **المبحث التاسع**: وفد بينت فيه حكم جناية المريض النفسي على غيره.

❖ **وأما الخاتمة**: فتشمل على: أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

Abstract

This research includes an introduction, a preface, several topics, and a conclusion.

The introduction includes the thesis importance, selection reasons, and research plan.

The introduction: It includes the definition of Fiqh al-Nawazil (Jurisprudence of Contemporary Issues), jurisprudence, and the meaning of the Fiqh al-Nawazil (Jurisprudence of contemporary Issues) as a title to a particular science, and definition of Retaliation.

This research includes several topics, which they are:

First topic: I have shown the rule of amputated organ transplant under carrying out retribution.

Second topic: I have shown the rule of anesthesia when carrying out retribution.

Third topic: I have shown the rule of those who cannot carry out retaliation against him/her for what is less then killing due to his/her illness.

Fourth topic: I have shown the rule of carrying out retribution for what is less then a joint.

Fifth topic: I have shown the rule of victim's appealing to compensation during treatment duration.

Sixth topic: I have shown in the rule of organ use loss with keeping it.

Seventh topic: I have shown the rule of man suffered from psychiatric case after a crime committed upon his/her own.

Eighth topic: I have shown the rule of man suffered from psychiatric case after he/ she committed a crime against others.

Ninth topic: I have shown the rule of crime committed by psychopathe against others.

The conclusion: it includes: the most important results, index of sources and references, and index of topics.

مقدمة

الحمد لله نحمده الحمد كله ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .. أما بعد :

فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكمًا لكل مسألة نازلة ومستجدة .

وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت النوازل المستجدة .

ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالقصاص .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع بكونه يتعلق بجسد الإنسان وحياته ولأن كثيرًا من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي في هذه الأمور التي تعتبر من النوازل والوقائع المستجدة كان لزامًا على أهل العلم وطلابه البحث والتدقيق في هذه المسائل واستنباط الأحكام الشرعية لها مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ولما تشتمل عليه هذه الشريعة الخاتمة من نصوص الكتاب والسنة لإعطاء حكم كل حادثة ونازلة حسب الضوابط والقواعد الشرعية لهذا فقد عقدت العزم على البحث في هذه المسائل .

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن أحكام القصاص من أهم الأحكام التي تجب معرفتها إذ عليها حفظ النفس.

٢- الرغبة في البحث والإطلاع في العلم الشرعي والاستزادة منه.

٤- أن هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة والنوازل المعاصرة التي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكامه الشرعية .

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في فقه النوازل كثيرة ومتعددة منها:

- الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي[1] ومنها :

❖ سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د/ وهبة الزحيلي.

❖ سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة الشيخ خليل الميس.

❖ سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د/ عبدالله الشيخ بن المحفوظ بن بيه.

❖ رسالة ماجستير بعنوان : النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية للباحث / سعد بن علي بن تركي الجلعود

❖ رسالة دكتوراه بعنوان : (نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية) للباحث/ فهد ابن بادي المرشدي .

وقد استعنت بشيء من هذه الأبحاث في بحثي هذا، وقد اقتصرت في بحثي هذا على بعض الموضوعات التي تخص البحث نظرًا لطبيعته والهدف منه ، وأشهد أنني ما أتيت بجديد ، وإنما الفضل للعلماء والفقهاء الذين بذلوا كل جهد ، وناقشوا كل مسألة ، وأجابوا على كل احتمال واستدلوا على كل رأي بالدليل، وقد حاولت في بحثي هذا الاستعانة ببعض ما كتبوا ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت ، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده، ثم لجهود العلماء، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت سائلة الله أن يغفر لي خطأي ..

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٣٥٧ – ٥٧٨ .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة، تمهيد، وعدة مباحث، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

التمهيد : ويشتمل على التعريف بالنوازل ، والفقه ، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص.

- **المبحث الأول**: حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا.
- **المبحث الثاني**: التخدير عند إقامة القصاص.
- **المبحث الثالث**: من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه.
- **المبحث الرابع**: الاستيفاء من غير مفصل.
- **المبحث الخامس**: مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء.
- **المبحث السادس**: ذهاب منفعة العضو مع بقائه.
- **المبحث السابع**: إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه.
- **المبحث الثامن**: إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره.
- **المبحث التاسع**: جناية المريض النفسي على غيره.
- **الخاتمة : وتشمل على**:

١- أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

٢- فهرس المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

التمهيد
في التعريف بالنوازل، والفقه، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص

أولاً : تعريف النوازل :

النوازل لغة: على وزن فواعل، **جاء في لسان العرب**: نزل النُّزُول: الْحُلُولُ، وَقَدْ نَزَلَهم ونَزَلَ عَلَيْهِمْ ونَزَلَ بِهِمْ يَنْزل نُزُولًا ومَنْزَلًا ومَنْزِلًا، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل[1].

وجاء في المعجم الوسيط: النازلة: المصيبة الشديدة وتجمع على نازلات، ونوازل[2].

ومنه قول الشاعر:

ولَرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى ..... ذرعًا وعند الله منها المخرج[3] .

النوازل اصطلاحًا: هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي[4].

وضبطها بالجديدة ليخرج ما سبق وقوعه في زمنٍ ماضٍ وتحدث عنه الفقهاء، وأصدروا فيه حكمًا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١ / ٦٥٦،٦٥٩ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ دار صادر- بيروت.

(٢) المعجم الوسيط ٢ / ٩١٥ دار الدعوة .

(٣) البيت لإبراهيم بن العباس الصولي المتوفى بسامراء سنة ٢٤٣هـ - انظر معجم الأدباء للحموي ١ / ١٠٤ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

(٤) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١ / ٢١ الطبعة الثانية (١٤٢٦ه-٢٠٠٦م) دار ابن الجوزي.

ويخرج بضابط " تستدعي اجتهادًا " ما كان حكمه واضحًا من المستجدات ويدركه كل مكلف، وقد نص الأئمة أن النازلة ما تطلب اجتهادًا ونظرًا[1].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: النازلة: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[2].

وعرفها الدكتور بكر أبو زيد بأنها : الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم : النظريات، والظواهر[3].

وقيل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[4].

فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:-

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّة، ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا.

وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي صـ ٤٧١ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ١ / ٩ ط(١٤١٦ه-١٩٩٦م) مؤسسة الرسالة- بيروت .

(٤) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د / مسفر بن علي بن محمد القحطاني صـ ٩٠ ط(٢٠٠٣م) دار ابن حزم.

تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي[1].

ثانيًا : تعريف الفقه :

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:(**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**.....) [2]، وقال ابن فارس : وكل علم لشيء فهو فقه، ومنه قوله تعالى : (**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي**)[3][4].

الفقه اصطلاحًا: عند الأصوليين: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها الإجمالية[5].

فالمراد بقولنا: " معرفة " ليشمل العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًا وقد يكون ظنيًا، كما في كثير من مسائل الفقه.

---

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١ / ٢٤.

(٢) سورة التوبة من الآية: (١٢٢) .

(٣) سورة طه من الآية (٢٧ ـ ٢٨) .

(٤) لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٧٩ المكتبة العلمية – بيروت ، مادة (فقه).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ١/ ٥٣ ، ٥٤ الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، شرح الكوكب المنير للمؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ١ / ٤١ الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) مكتبة العبيكان .

والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية"؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

والمراد بقولنا: "العملية"؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

والمراد بقولنا " بأدلتها الإجمالية " ليخرج الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في الأدلة الفرعية[1].

- **وتعريف الفقه عند الفقهاء**: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية [2].

والمراد بقولنا " بأدلتها التفصيلية " ليخرج أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية[3].

ثالثًا: معنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين:

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين بأنه: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحَّة[4].

---

(١) الأصول من علم الأصول للمؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١ / ٧ ، ٨ ط (١٤٢٦هـ) دار ابن الجوزي ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤١ .

(٢) روضة الناظر١/ ٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١.

(٣) الأصول من علم الأصول لابن العثيمين ١ / ٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤١ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١/ ٦٩ الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وزارة الأوقاف الكويتية ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١ / ٢٤.

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي، ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية[1].

رابعًا: تعريف القصاص:

القصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر ، وهو إتباعه ، والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح ، وفي النهاية لغريب الحديث والأثر : أقصه الحاكم يقصه ، إذا أمكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح [2].

القصاص شرعًا: هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح ، ويسمى القصاص بالقود ، وذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١ / ٢٦.

(٢) لسان العرب ٧ / ٧٤،٧٦ ، تاج العروس للزبيدي ٤ / ٤٣١ الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ) المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – دار ليبيا للنشر والتوزيع ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ٧٠ الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي، مادة (قص) .

بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودًا لذلك[1].

شروط وجوب القصاص : وهي أربعة شروط :

أحدها: أن يكون الجاني مكلفًا ، فلا قصاص على الصبي والمجنون ، وكذلك زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما ، لما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق "[2]، ولأن القصاص عقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة ، لأنها لا تجب بالجناية، وفعلهم لا يوصف بالجناية ولهذا لم تجب عليهم الحدود .

والثاني: أن يكون المقتول معصومًا فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ورأسًا ، ولا بالحربي المستأمن ، لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام ، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي ، فكانت في عصمته شبهة العدم .

والثالث: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني ، وهو أن يساويه في الدين

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٩ مكتبة القاهرة ، التعريفات للجرجاني صـ ١٧٦ الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ..

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الحدود " باب / في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ١٨٨٣ رقم (٤٤٠٣) من رواية أبي الضحى عن علي "رضي الله عنه"، وإسناده ضعيف للانقطاع ، أبو الضحى مسلم بن صبيح ، قال فيه الرازي في المراسيل صـ ٢١٨ رقم (٨٢١) مسلم بن صبيح عن علي "رضي الله عنه" مرسل ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٥ / ٣٧٤ : هو منقطع .

والحرية أو الرق ، فيقتل المسلم بالمسلم ، والذمي بالذمي ، والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى ، لقوله تعالى : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "**[1]، ويقتل الذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والأنثى بالذكر ، لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى ، ويقتل الذكر بالأنثى ، لأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص .

والرابع: أن لا يكون أبًا للمقتول ، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل ، والأب والأم في ذلك سواء[2].

(١) سورة البقرة من الآية : (١٧٨)

(٢) بدائع الصنائع للكساني ٧ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الكتب العلمية، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٨٠ ط/ دار الحديث – القاهرة ، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٩ : ١٩٨ الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١١ / ٣٦٤ : ٣٩٢ الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

المبحث الأول
حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا

إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله ، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها أو بالطرق الجراحية الطبية ، فهل له ذلك ؟

يقول د / وهبة الزحيلي: وبما أن هذه مسألة مستجدة لا نجد لها نظيرًا في المسائل الفقهية القديمة لدى علمائنا، فإن الكلام فيها مجرد اجتهاد محض يحتمل الإقرار والقبول أو الرفض والنقد والاستنكار من العلماء المعاصرين[1].

أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

اختلف علماء العصر في حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا على قولين:

❖ **القول الأول:**

لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]، واختاره جمع من العلماء منهم الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[3]، والشيخ خليل محيي الدين الميس[4].

❖ **القول الثاني:**

يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا ، وهو قول الدكتور/ وهبة الزحيلي[5].

---

(١) بحث د/ وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٠ .

(٢) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٥ وما بعدها .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٦، والشيخ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي في جده.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥٧٣ .

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٨ .

الأدلـــــــــة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:

استدلوا من الكتاب بما يلي:

١- قوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يستدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة[٢].

الوجه الثاني: أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها [٣] .

٢- قال الله تعالى في حق العقوبات: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[٤] ، وفي خصوص القصاص: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)[٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٣٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٥) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

وجه الدلالة من الأية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن القصاص هو المماثلة فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام[1].

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية:

استدلوا من السنة بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" : أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال في السارق: (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: أن الحسم شرع رحمة به لئلا يسري الجرح فيموت ، فالحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف، فيكوى بالنار محل القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي إلى التلف[4].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب " الحدود والديات " ٤ / ٩٧ رقم(٣١٦٣) ، وضعفه بالإرسال، والبيهقي في سننه كتاب " السرقة " باب / السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ٨ / ٤٧١ رقم(١٧٢٥٤) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٣ بحث د/ وهبة الزحيلي .

٢- ما روي عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه" [١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على أن تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه فلا يجوز فعلها[٢].

ثالثًا: الدليل من المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن في إعادة العضو المقطوع استدراك على حكم الشارع وهذا لا يجوز[٣].

٢- أن إعادة العضو المقطوع مفوت للحكمة من إيجاب القصاص وهي الردع والزجر، كما أنها تشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها[٤].

٣- أن بقاء اليد مقطوعة يذكر الجاني بالعقوبة فيرتدع عن تكرارها.

٤- وفي خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الحدود " باب / في تعليق يد السارق في عنقه ٤ / ١٤٣ رقم (٤٤١١)، الترمذي في سننه كتاب " الحدود " باب / ما جاء في تعليق يد السارق ٤ / ٥١ رقم (١٤٤٧) ، والنسائي في سننه كتاب " قطع السارق " باب / في تعليق يد السارق في عنقه ٨ / ٩٢ رقم (٤٩٨٢) ، وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٨٢ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٨٥ .

للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانًا، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصًا تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: (**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [1]، وفي حق العقوبات: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[2]، وفي خصوص القصاص: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)[3]، فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام[4].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استد أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، بالسنة النبوية، والمعقول

أولًا: الدليل من السنة النبوية:

ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" : أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال في السارق: (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[5].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحسم محل القطع وأوجب حسم ما قطع،

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٣٨).

(٢) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

والحسم: الكي بالنار، فالحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف ، فيكوى بالنار محل القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي إلى التلف، وإذا كانت الغاية من الحسم هي الدواء والعلاج لقطع النزيف الدموي، فلا يكون المراد منه استئصال اليد أو العضو[1].

ونوقش: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها[2].

ثانيًا: الدليل من المعقول:

١- لقد تم إعمال النص الشرعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية[3].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا، ومن تمام التنفيذ عدم الإعادة ليحصل الردع والزجر.

٢- لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه ، ففي القطع إيلام و تعذيب ، وزجر ونكال ، وتشهير وإساءة سمعة ،ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعًا[4].

ويرد عليه، ما سبق من اعتراض .

٣- لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٣ بحث د/ وهبة الزحيلي .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٧ بحث د/ وهبة الزحيلي .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٨ بحث د/ وهبة الزحيلي .

العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى[1].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن العضو المعاد ثبت بالنص إبعاده عن الجسم.

٤- إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الرابعة، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه[2].

٥- قياسًا على ما لو نبتت سن جديدة أو إصبع جديدة بعد القصاص أو الحد فإنها لا تستأصل مرة أخرى، وليس للمجني عليه قلعه، وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع، كذلك هنا[3].

ونوقش: بأن هذه نعمة متجددة ولم يرد النص بقطعها، وهذا بخلاف ما نحن فيه.

٦- ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعًا محضًا لصاحبها، بعد أن ذاق وبال أمره ونكل به، وتم التشهير بجريمته أمام ملأً من الناس[4].

ونوقش: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها[5].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٨ بحث د/ وهبة الزحيلي .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٩ بحث د/ وهبة الزحيلي .

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

٧- أن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة العضو المقطوع[1].

الترجيـــح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بأنه لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، لأن إعادة العضو المقطوع مناف لمقصود الشرع، كما أن القول بإعادة العضو المقطوع تشجيع لأهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة، ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي:

القـــرار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٠ / ٩/ ٦) بشأن

" زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٩ بحث د/ وهبة الزحيلي .

تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص ، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥٩٩ .

المبحث الثاني
التخدير عند إقامة القصاص

إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ؟

قبل بيان الحكم نبين أولًا معنى التخدير: كلمة التخدير مشتقة من اليونانية ، ومعناها بدون إحساس، والمعنى العام للتخدير : هو منع الإحساس الكامل ، أو الجزئي، عن المريض أثناء العملية الجراحية، والتخدير قد يكون عامًا لجميع الجسم، وهو يعنى الفقدان الكامل للإحساس، وقد يكون موضعيًا ويظل المريض مستيقظًا ولكنه لا يشعر بأي ألم في المكان المخدر(١).

ومن خلال التعريف يتبين لنا : أن التخدير يُفقد الإحساس بالألم، والجاني قد صدر منه تجاه المجني عليه الإيلام الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه ، والقطع للعضو أو الجرح ، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ (٢) .

فحق المجني عليه المماثلة، وذلك بإيلام الجاني وقطع عضوه أو جرحه على حسب فعله، وهذا هو العدل، والله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، حيث قال:﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾(٣)، والتخدير يفقد الإيلام، فلا يحصل معه تشفي المجني عليه من الجاني،

---

(١) الموسوعة الطبية العربية تأليف / أحمد شفيق الخطيب ، ويوسف سليمان خير الله صـ٢٥١ ، الموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق غربال ١ / ٤٩٨ ط(١٩٦٥م) دار إحياء التراث العربي – بيروت، المعجم الوجيز صـ ١٨٧ مادة (خدر) .

(٢) سورة النحل من الآية:(١٢٦) .

(٣) سورة النحل من الآية:(٩٠) .

وعليه فالمماثلة في القصاص غير متحققة فلا يجوز إلا إذا رضي المجني عليه بذلك، لأنه حق له، وله إسقاط حقه أو بعضه، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية[1] .

حكم التخدير عند تنفيذ القصاص لاتقاء ألم العقوبة:

وقد تطرق إلى هذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين، فقد منع الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله – تخدير المحدود عند القطع، قال – رحمه الله -: (مسألة: هل يجوز أن نبنج الجاني حتى لا يتألم؟ لا ، لا يجوز، لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص بل نقتص منه بدون بنج...)[2].

وجاء في الموسوعة الإسلامية المقارنة ما نصه: (العقوبات التي هي حق للأفراد، كالقصاص في النفس وما دونها، فلا يجوز تنفيذها تحت تأثير البنج إلا برضى صاحب الحق الخاص)[3].

وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٩١ في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩م المتضمن أنه يجوز استعمال المخدر(البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني علي)، ومثلها الهيئة القضائية العليا في المملكة فقد جاء في قرارها رقم ٨٢ في ١٤/ ٣/ ١٣٩٣ه ما نصه: (أن الهيئة القضائية

(١) قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص قرار رقم (١٩١) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ١٤ / ٧٧ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ دار ابن الجوزي.

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ١ / ١٩٣ الطبعة الثانية(١٤٢٧ه) السعودية- المدينة- الرياض.

لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر "البنج"، ولو كان موضعيًا؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص ؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجناية)، وهو المعمول به في المملكة كما نص عليه تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٣٨٩٨ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ[١].

ولم أجد مخالفًا لهذا القول أعنى عدم جواز التخدير إلا بموافقة صاحب الحق، بل لم أجد من تطرق لهذه المسألة غير من ذكرت لا من الفقهاء السابقين ولا المعاصرين، ولا شك أن هذا القول وجيه لتمشيه مع المقصد الذي شرع من أجله القصاص وهو المساواة، فيُفعل بالفاعل (الجاني) مثل ما فعل ليحصل التشفي الكامل من المجني عليه، وليذوق الجاني وبال أمره، ومعلوم أنه لا يذوق إلا إذا كان صاحيًا صحيح العقل سليم الحواس منتفية عنه موانع الإحساس بالألم.

وأما إذا وافق صحب الحق على تخديره فلا مانع منه، لأن العفو عن القصاص بكامله مشروع بل مندوب إليه كما في قوله تعالى:(**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**) [٢]، فلأن يجوز العفو عن بعضه من باب أولى.

مما سبق يتبين أن: لا يجوز تخدير الجاني بغير رضا المجني عليه، لأن القصاص لا يتحقق إلا من وجهين :

أحدهما: الإيلام، فينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه.

والثاني: إتلاف العضو.

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ١ / ١٩٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية:(٤٥) .

والأول لا يمكن مع التخدير، فإذا رضي المجني عليه بذلك جاز، لأن الحق له، فكما يحق له إسقاط جميع حقه بالإجماع ، فله إسقاط بعضه.

قال الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله: لأن الجاني قد جنى على المجني عليه من وجهين: الإيلام، وإتلاف العضو فلا يمكن أن نبنِّجه، لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه[1].

وبما أن من حقوق المجني عليه التشفي من الجاني، ومن التشفي أن يذوق الجاني نفس الألم الذي أنزله بالمجني عليه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص

قرار رقم (١٩١) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ ، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ ٣٥م) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤١٩هـ ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: (نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (١٦/ ٥٩٨٦١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٨هـ ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في ١٤/ ٣/ ١٣٩٣هـ، المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر "البنج"، ولو كان موضعيًا؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ١٤ / ٧٧ .

(البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص ؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجناية ، كما صدر الأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١/ ١١/ ١٤١٥هـ ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٤٥٥) في ١٢/ ١٠/ ١٤١٥هـ ؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٤٥/ ٥/ ٢٠) في ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوةً بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذًا للأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١/ ١١/ ١٤١٥هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييدًا لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع ، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه) أهـ.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة ، وتداول الرأي ، قرر المجلس بالأكثرية : جواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق، وهو (المجني عليه) ، وبالله التوفيق . ... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه)[1].**هيئة كبار العلماء** ،،،

(١) القرار رقم(١٩١) الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩م في الدورة الخمسين للهيئة المنعقدة في الرياض،رئيس الجلسة الشيخ عبدالعزيز بن باز– رحمه الله.

المبحث الثالث
من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه

إذا أريد القصاص من الجاني، ثم تبين أنه مريض، فهل يؤخر القصاص عنه، أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القصاص في النفس، فإنه لا يؤخر لمرض ولا حر ولا برد، لأن القتل سيذهب به وبمرضه ولا فائدة له في التأخير[1].

جاء في أسهل المدارك: وأما إذا جنى حناية على نفس فلا يؤخر[2].

وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فإن المرض لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون المرض يرجى زواله، كالحر والبرد الذي لا يستمر، فحينئذ ينتظر حتى يزول المرض، ثم يقام عليه القصاص، لئلا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالجاني، عند إقامة القصاص عليه وهو مريض، والمراد من إقامة القصاص المماثلة بالجاني، فلو أقيم عليه وهو مريض لأدى ذلك إلى المماثلة وزيادة ، وفي هذا ظلم وتعدي عليه، ومعلوم أن من شروط استيفاء القصاص الأمن من الحيف.

جاء في أسهل المدارك: ويؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجاني إن كان مريضًا[3].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ١٣٨ الطبعة الأولى(١٣١٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٤ دار الفكر للطباعة – بيروت ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ٣ / ١٢٤الطبعة: الثانية– دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٢) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

(٣) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

وجاء في تبيين الحقائق: (ولا قود بجرح حتى يبرأ)[1].

و قد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] في قول لهم، والحنابلة[5] ، أنه لا يقام القصاص مع حر أو برد يضر بالجاني، ونص المالكية والشافعية على المرض.

جاء في أسهل المدارك : إذا وجب القصاص على الجاني في وقت شدة الحر أو شدة البرد أو المرض وخُشِيَ عليه الموت بالقصاص في تلك الأوقات لزم التأخير إلى زوال تلك الأوقات التي فيها خطر على الجاني لئلا يلزم تقتل نفس فيما دونها[6].

وفيه أيضًا : أن الجاني إذا جنى جناية فيما دون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لأجْل البرد المفرط أو لأجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ١٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠٠ دار المعرفة بيروت ، بدائع الصنائع للكساني ٧/ ٥٩ الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ١٣٨ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ دار الفكر، ،أسهل المدارك ٣ / ١٢٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩/ ٢٢٥ الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/ ٣٨ دار الكتاب الإسلامي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤الطبعة(١٤١٥هـ-١٩٩٥م) دار الفكر – بيروت ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٧/ ٣٠٣ الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م دار الفكر – بيروت.

(٥) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٠ مكتبة القاهرة، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٦١ دار الكتب العلمية ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٧ / ٢٢٧ الطبعة: الأولى – (١٣٩٧هـ).

(٦) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها[1].

في حين ذهب الشافعية[2] في قول ثان، وابن قدامة من الحنابلة[3]، إلى عدم تأخير استيفاء القصاص، لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، فيجب تنفيذها فورًا، بخلاف حقوق الله فهي مبنية على التخفيف والمسامحة[4].

جاء في روضة الطالبين: لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد، ولا بسبب المرض وإن كان مخطرا[5].

الترجيح

والراجح هو القول الأول: لأنه لا ضرر في التأخير و الانتظار، إلا أن يكون الجاني اعتدى في وقت شدة حر أو شدة برد ، فيقتص منه في مثل ذلك الوقت ، لأن القصاص مبني على المماثلة.

الحالة الثانية: مرض لا يرجى زواله، ويؤثر على الجاني لو أقيم عليه القصاص ، فذهب الشافعية في قول لهم، وابن قدامة من الحنابلة: إلى عدم التأخير، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي[6].

---

(١) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٠ .

(٤) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٠٣.

(٥) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥ .

(٦) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٤٠، ٣٤١ .

وذهب المالكية[1] والشافعية في قول ثان[2] إلى جواز التأخير، ويستدل لهم على ذلك :

١ـ بأن من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس، إمكان الإستيفاء من غير حيف ولا زيادة [3]، لأن الله تعالى يقول (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**) [4]، وقال :(**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم**)[5].

٢ـ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص، لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه[6].

٣ـ وإذا كان لا يؤمن من الحيف فإنه يتعذر القصاص، لئلا يتلف بالقود مع المرض فيلزم منه أخذ نفس بغير نفس[7].

الترجيح : والراجح هو القول الثاني ، لما ذكروه من أدلة قوية .

وإذا تعذر استيفاء القصاص مطلقًا ، وكان المرض ميؤسًا منه، ويؤثر على الجاني لو اقتص منه، فعلى القول الأول يقام عليه القصاص ، وعلى القول الثاني لا يقام عليه

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ دار الفكر، أسهل المدارك ٣ / ١٢٤.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٣.

(٣) المغني ٨ / ٣٤٠ .

(٤) سورة النحل من الآية (١٢٦) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٤) .

(٦) المغني ٨/ ٣٤١.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٠.

القصاص ، ولكن هل يسقط حق المجني عليه ، لا ! والذي يظهر والحال هذه، أنه يصار إلى الدية، ومما يؤيد أنه يصار إلى الدية ويقويه، أن من أهل العلم من قال : إذا كان الجاني لا ينقطع دمه لو قطعت يده، فإنه يصار إلى الدية، فهنا كذلك يصار إلى الدية[1] وأيضًا كما هو مذهب بعض أهل العلم فيما إذا كانت الجناية من غير مفصل فإنه يصار إلى الدية[2] لعدم الأمن من الحيف، فهنا كذلك يصار إلى الدية .

ويتفرع على هذا مسألة، وهي إذا أقيم القصاص على الجاني، وهو مريض لا يحتمل أن يقتص منه فاقتص منه وسرى القود وتأثر الجاني من ذلك، فما الحكم في ذلك ؟ الذي يظهر أنه يجب الضمان[3]، لأنه استوفي القصاص في حال لا يجب فيها القصاص.

ولكن من الذي يضمن هذه السراية ، الحاكم أم المستوفي للقصاص أم كلاهما؟

هذا ينزل على مسألة القصاص من الحامل[4]، فإن كانا أحدهما عالما وحده ، فالضمان عليه وحده ، وإن كانا عالمين ، فالضمان على الحاكم لأنه الذي يعرف الأحكام، والمستوفي إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده، وإن كانا جاهلين، ففيه وجهان:

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٣.

(٢) المبسوط ٩ / ١٠٠، المغني ٨ / ٣٤١.

(٣) المغني ٨ / ٣٤١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤ / ٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٣ ، قال ابن قدامة : (وإن اقتص من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء، وعليهما الإثم إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط، فالإثم عليه....).

أحدهما: الضمان على الحاكم ، كما لو كانا عالمين .

الثاني: على المستوفي للقصاص، لأنه مباشر.

والراجح: هو الوجه الأول، لأن الحاكم هو الذي أذن له في ذلك ومكنه منه [1].

(١) المغني ٨ / ٣٤٣، ٣٤٤ .

المبحث الرابع
الاستيفاء من غير مفصل

أجمع أهل العلم على جريان القصاص فيما دون النفس من الجروح والقصاص إذا أمكن للنص والإجماع[1]، أما النص فهو قول الله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**)[2].

وروى أنس بن مالك "رضي الله عنه"، أن الرُّبيع[3] عمته كَسَرتْ ثَنيْة جارية[4]، فطلبوا العفو فأبَوْا[5]، فعرضوا عليهم الأرش[6] فأبَوْا ، فأتَوْا النبي "صلى الله عليه وسلم" فأمر بالقصاص ، فقال أنس بن النضر[7]: يا رسول الله! أتُكْسَرُ ثنيَّة الرُّبيع ؟ لا والذي بعثك

---

(١) المغني ٨/ ٣١٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية:(٤٥).

(٣) الرُّبيع : هي الرُبيع بنت النضر الأنصارية من بني عدي النجار ، وهي أخت أنس بن النضر، وأم حارثة بن سراقة المستشهد بين يدي رسول الله "صلى الله عليه وسلم".

أسد الغابة للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٧ / ١٠٨ طبعة الشعب .

(٤) المراد بها: المرأة الشابة، لا الأمة الرقيقة.

فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١٥ ط(١٣٧٩) دار المعرفة – بيروت.

(٥) فطلبوا العفو فأبوا : أي طلب أهل الجانية إلى المجني عليها العفو فأبى أهل المجني عليها .

نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣١ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – دار الحديث - مصر.

(٦) الأرش لغة : الدية والخدش، والأرش من الجراحات كالشجة ونحوها ما ليس له قدر معلوم .

لسان العرب ٦ / ٢٦٣ مادة (أرش) .

شرعًا : المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية .

البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ١١ / ٤٣٦ الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

(٧) أنس بن النضر : هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري ، عم أنس بن مالك الأنصاري ، قُتل يوم أحد شهيدًا .

بالحق[1] لا تُكْسَرُ ثنيتها ، فقال النبي "صلى الله عليه وسلم": " يا أنس كتاب الله القصاص " ، قال : فرضي القوم فعفوْا ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[2].

وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه[3].

واشترط الفقهاء- رحمهم الله- لجواز استيفاء القصاص فيما دون النفس شروطًا خاصة ترجع إلى أساس واحد، هو تحقيق التماثل[4]، والدليل على اشتراط التماثل في قول الحق سبحانه: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**)[5]، وقوله تعالى: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[6]، وقوله: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[7]، ومن

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ١ / ١٩٨ الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

(١) قيل : لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل : إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو . نيل الأوطار ٧ / ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " التفسير " باب / والجروح قصاص ٤ / ١٦٨٥ رقم (٤٣٣٥) ، وأبو داود في سننه كتاب " الديات " باب / القصاص من السن ٤ / ١٩٦٨ رقم (٤٥٩٥) ، والنسائي في سننه الكبرى كتاب " القسامة " باب / القصاص من الثنية ٤ / ٢٢٣ رقم (٦٩٥٩) ، وابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / القصاص في السن ٢ / ٤٥١ رقم (٢٦٤٩) .

(٣) المغني ٨/ ٣١٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٣٥ ، المغني ٨/ ٣١٨، كشاف القناع ٥ / ٥٤٨.

(٥) سورة المائدة من الآية:(٤٥).

(٦) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٧) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

تلك الشروط التي اشترطوها الأمن من الحيف [1]، ولا يؤمن من الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الإصبع أو مفصل الزند أو مفصل المرفق أو مفصل الكعب أو مفصل الركبة، أو كان القطع له حد ينتهي إليه كمارن الأنف [2] ، فإن لم يكن القطع له حد ينتهي إليه، أو من غير مفصل كالقطع من نصف الساعد أو العضد أو الساق، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول:

للحنفية[3]، والحنابلة[4] ، **وهؤلاء يرون:** أن القطع إذا لم يكن له حد ينتهي إليه أو كان من غير مفصل فلا قصاص على الجاني بل عليه الدية .

قال ابن قدامة- رحمه الله-: فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه[5].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الدليل من السنة النبوية:

استدلوا من السنة بما روى نمران بن جارية[6]عن أبيه: أن رجلا ضرب رجلا على

---

(١) المغني ٨/ ٣١٨، كشاف القناع ٥ / ٥٤٨.

(٢) مارن الأنف: ما لان منه دون قصبة الأنف.

المغني ٨/ ٣٢٦ ، كشاف القناع ٥ / ٥٤٨ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٦٥ مادة (مرن) .

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٣٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨.

(٤) المغني ٨/ ٣٢١ ، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨.

(٥) المغني ٨/ ٣٢١ .

(٦) هو: نمران بن جارية بن ظفر الحنفي الكوفي، قال أبو الحسن القطان : حاله مجهول، وقال صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لا يعرف.

ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه [1] النبي "صلى الله عليه وسلم" ، فأمر له بالدية، فقال يا رسول الله ! إني أريد القصاص، فقال: "خذ الدية بارك الله لك فيها" ، ولم يقض له بالقصاص" [2].

وجه الدلالة من الحديث:-

دل الحديث دلالة واضحة على أن القطع من غير مفصل تجب فيه الدية ولم يجب فيه القصاص لفعله "صلى الله عليه وسلم".

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، وأعل بعلتين، الأولى : جهالة نمران بن جارية، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف، والثانية: ضعف دهثم بن قُرَّان اليماني قال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه يحيى بن معين وقال: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث[3].

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٤/ ٢٧٣ الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت- لبنان) .

(١) (فاستعدى عليه) : أي طلب منه أي يحمل عليه ليأخذ منه حقه .

سنن ابن ماجة في كتاب " الديات " باب / مالا قود فيه ،٢ / ٨٨٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / مالا قود فيه ،٢ / ٨٨٠ رقم (٢٦٣٦) ، وإسناده ضعيف ، فيه نمران بن جارية، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف ، وفيه دهثم بن قُرَّان اليماني قال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه يحيى بن معين وقال: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٢٧٣ ، الضعفاء والمتركون للنسائي صـ ٣٨ رقم(١٨٤) الطبعة الأولى(١٣٩٦هـ) دار الوعي- حلب ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٤٤٣ الطبعة: الأولى (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) دار إحياء التراث العربي – بيروت ..

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٢٧٣ ، الضعفاء والمتركون للنسائي صـ ٣٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٤٣ .

ثانيًا: الدليل من الأثر:

واستدلوا من الأثر بما روي عن أشعث، عن الشعبي، والحسن، قالا: «ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس»[1].

وجه الدلالة من الأثر:-

دل الأثر على أنه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد[2].

وأجيب عنه: بأن هذا الأثر ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به، قال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب[3].

ثالثًا : الدليل من الإجماع:

استدلوا من الإجماع فقالوا: وقد حكي الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك، وحكي أنه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد، قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام[4].

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص، وهو حديث أنس بن مالك، وفيه: "رضي الله عنه"، أن الرُّبيع عمته كَسَرتْ ثَنيْة جارية...[5][6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب" الديات " باب / الرجل يصيب من الرجل ٥ / ٣٨٠ رقم (٢٧١٣٢) ، وإسناده ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٥٠: حديث غريب.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣٢ .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢ / ٢٦٩ دار المعرفة – بيروت ، نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٥٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣٢ .

ثم أيضًا هو قياس مع الفارق، لأن عظام الرأس من المتالف، فلا يصح القياس عليها.

رابعًا: الدليل من المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا: ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف [١]، ولأنه لا تتأتى مراعاة المساواة في العظام؛ لأنه لا ينكسر في الموضع الذي برئ كسره وبدون اعتبار المساواة لا يجب القصاص ما خلا السن، فالقصاص يجب فيه[٢].

وأجيب عنه: بأنه يمكن إقامة القصاص من غير حيف ولا زيادة إذا قرر ذلك أهل الخبرة .

القول الثاني:

للشافعية [٣]، **وهؤلاء يرون:** أن القطع إذا لم يكن له حد ينتهي إليه أو كان من غير مفصل فإنه يقتص من الجاني من أقرب مفصل إلى محل الجناية، ويعطى المجني عليه حكومة الباقي، فمن قطعت ذراعه من نصف الساعد كان لـه أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة من نصف الساعد.

واستدلوا على ذلك :

قالوا: ولأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة الباقي لأنه لم يأخذ عوضًا عنه، فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية، ويعدل إلى المال[٤].

---

(١) كشاف القناع: ٥/ ٥٤٨.

(٢) المبسوط ٢٦ / ١٣٥

(٣) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧، المهذب للشيرازي ٣ / ٢٢٩.

(٤) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧.

ونوقش هذا :

بأنه يصار إلى هذا إذا لم يكن القصاص من نفس المكان، أما إذا أمكن فإنه يقتص منه وتحصل المماثلة .

القول الثالث:

المالكية[1]، **وهؤلاء يرون:** أن القطع إذا لم يكن له حد ينتهي إليه أو كان من غير مفصل فإنه يقتص من الجاني في كل ما يستطاع إذا كان ذلك ممكنًا ولا خوف منه، واختاره ابن المنذر[2]، وابن عثيمين[3].

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:

استدلوا من الكتاب بعموم قوله تعالى: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**....)[4]، وقوله تعالى: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**...)[5] ، وقوله تعالى: (**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**....)[6] فمتى ما أمكن أن يقتص من الجاني فإنه يصار إليه، وهذا ما جاء به النص الكريم.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٤٧ الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر، المدونة الكبرى للإمام مالك ٤/ ٥٧٠- ٥٧١ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢ الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) دار الكتب المصرية القاهرة.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤ / ٧٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

(٥) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٦) سورة الشورى من الآية:(٤٠).

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية:

استدلوا بما روي عن أنس بن مالك "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: " كتاب الله القصاص " [1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في المطلوب.

ثالثًا: الدليل من المعقول:

قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم هو مخالف للحديث ، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر[2]، ولأن المماثلة ممكنة، فوجب فيها القود[3].

الترجيــح

والقول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثالث، فيقتص من الجاني إذا كان ذلك ممكنًا، ومحك الخلاف في هذه المسألة هو هل القصاص من غير مفصل ممكن أو لا، فمن منعه علل ذلك بعدم الإمكان ، وهذا متصور في الزمن القديم ، لا سيما مع ضعف الوسائل الطبية، ولكن في عصرنا الحاضر، ومع تقدم علم الطب، فإن ذلك ممكن عندهم بكل دقة، ومما يرجح هذا القول: أن الله ـتعالى أمر بالعدل، فمتى أمكن الأخذ به، وجب المصير إليه، كما أن الإجماع منعقد على أنه يقتص من الجاني إذا أمكن[4]، وهذا ممكن في زمننا هذا الذي تقدم فيه الطب، تقدمًا عظيمًا، فإذا وُجِدَ أطباء أكفاء،

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٨٨ الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ) مطبعة السعادة.

(٤) المغني ٨/ ٣٢١.

وقالوا: نحن يمكن أن نقدِّر هذه الجناية بدقة، بحيث نقتص من الجاني ولا نزيد أبدًا، فما المانع من القصاص؟! لا مانع.

وقال الشوكاني: والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل، إذا أمكن الوقوف على مقداره بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه[1].

وإذا لم يمكن أن يقتص من مكان الجناية أخذ من أدنى مفصل وللمجني عليه أرش الزائد[2]، **قال ابن العثيمين رحمه الله**: إن أمكن القصاص من موضع القطع فعل وإن لم يمكن يقطع من المفصل الذي دونه وللمجني عليه أرش الزائد[3].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ ٨٧٤ الطبعة الأولى – دار ابن حزم.

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤ / ٧٥ .

المبحث الخامس
مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء

إذا قام شخص بالاعتداء على آخر، ثم أصيب المجني عليه بكسور أو بإصابات تمنعه من مزاولة عمله، فانقطع عن العمل الذي يتكسب منه، أو كان في شركة فانقطع عنها لمدة شهر أو شهرين، فحسم راتب تلك المدة التي تغيب عنها، فهل للمجني علي حق المطالبة بالتعويض عن تلك المدة التي انقطع فيها عن عمله أم لا؟ وهل يجمع للمجني عليه مع القصاص تعويضًا ماليًا إذا كانت الجناية عمدًا، وكذلك إذا كانت الجناية خطأ فهل يجمع له مع الدية أو الحكومة عوضًا ماليًا ؟

إن هذه المسألة ظهرت وبرزت في هذا العصر، بسبب كثرة حوادث السيارات ، التي تحدث إصابات خطيرة، تمنع الإنسان عن عمله فترة طويلة، ولم يتكلم أهل العلم المتقدمين في هذه المسألة مثل غيرها من المسائل التي توسعوا فيها، بل قل من يتكلم عليها، وربما أشار بعضهم لما يقاربها.

قال الشيخ الدكتور عبدالله المطلق[1] وفقه الله:

ولم يصرح ببحث هذه المسألة إلا علماء قلائل مروا بها على عجل دون تفصيل، وباستقراء تلك النقول نجد أنه يمكن حصر الآراء في هذه المسألة فيما يلي :

أولًا: لم نجد أحدًا من فقهاء المسلمين القدامى بحث تعويض المجني عليه عما فاته بسبب الجناية بعد برئه والحكم عليه.

ثانيًا: لم نجد أحدًا من فقهاء المسلمين القدامى، بحث تعويض المجني عليه عن الفرص التي ضاعت عليه بسبب الجناية .

---

(١) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في تعويض المجني عليه عما فاته بسبب الجناية قبل البرء والحكم عليه، مما كان يتكسب به من صناعة أو تجارة أو نحوها[1].

القول الأول:

للحنفية[2] في المفتي به عندهم، والمالكية في القول الأول عنهم[3]: أن الجاني يضمن للمجني عليه ما فاته من نفقة، إلا أنه مقيد ليس على إطلاقه ، فعند الحنفية بناء على ما استظهره ابن عابدين في حاشيته مقيد بما إذا كان المجني عليه فقيرًا ، فيضمن له نفقته لا كسبه أو ما فاته، وأن ذلك يحسب من الدية أو الحكومة[4] .

والمالكية قيدوه بما إذا كان المجني عليه فقيرًا وليس له ما يعيش عليه غير هذه الصنعة[5].

القول الثاني:

للحنفية في قول آخر عنهم[6] والمالكية في المنصوص عنهم[7]: أن الجاني لا يضمن للمجني عليه ما فاته.

---

(١) انظر بحث الشيخ المطلق في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض – العدد السبعون صـ٣١٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٢ الطبعة الثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) دار الفكر– بيروت.

جاء في رد المحتار: رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية الرهوني ٦/ ٢٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين٦/ ٥٦٢.

(٥) حاشية الرهوني ٦/ ٢٣٣.

(٦) المبسوط ٢٦/ ٨١، حاشية ابن عابدين٦/ ٥٦٢.

جاء في المبسوط : (وأبو حنيفة – رحمه الله – قال: لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم).

(٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني٦/ ٢٣٤.

وأما الشافعية والحنابلة فلم ينصوا على هذه المسألة ، ولكن قد تخرج أقوال لهم، بناء على مسألة ضمان منافع المغصوب والحر، هل هي مضمونة بالحبس وغيره كالاستخدام ، أم هي مضمونة بالاستغلال والاستخدام فقط ، في ذلك خلاف على قولين:

أحدهما: أن المنافع مضمونة بالحبس وغيره، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[1]، والصحيح عند الحنابلة[2].

الثاني: أن المنافع لا تضمن إلا بالاستغلال، وهو الأصح عند الشافعية[3] ووجه عند الحنابلة[4].

فعلى القول الأول، وهو أن منافع الحر مضمونة بالحبس وغيره، يخرج عليه قول بتضمين الجاني، بجامع أن في كل منهما تفويت للكسب على أنه في الجناية قد لا يقصد قطعه عن العمل ولكن هذا القصد غير مراعى في الفعل من حيث النتيجة وهي التفويت عن العمل.

والذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم: أن المجني عليه إذا كانت الجناية عليه خطأ فليس له إلا الدية، ولا يجمع له بين الدية والتعويض عن مدة الاستشفاء لأن حقه في الدية فقط كما لا يجمع بين العوض والمعوض، وإن كانت الجناية عليه عمدًا فله القصاص فيما يجب فيه القصاص أو الدية وما ليس فيه قصاص له فيه الدية أو الحكومة

---

(١) البيان للعمراني ٧ / ٨٠ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) دار المنهاج- جدة .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٥ ، كشاف القناع ٤ / ٧٨.

(٣) البيان للعمراني ٧ / ٨٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٥ ، كشاف القناع ٤ / ٧٨.

وليس له شيء غير ذلك ، ومما يدل على هذا: أن هذه الجنايات كانت تقع في عهد النبي "صلى الله عليه وسلم" وأصحابه فلم يوجبوا له إلا ذلك ، كما أنه لم يرد في حوادث الجنايات أنه يجمع للمجني عليه بين الدية أو القصاص والتعويض عن مدة انقطاعه عن العمل مع كون هذا الأمر والحدث مما ينبغي شهرته وذكره لو حدث.

فإن قال قائل: إن هذا حق للمجني عليه ولا يجب إلا بمطالبته .

فالجواب: لو كان ذلك حقا للمجني عليه، لبينه الرسول "صلى الله عليه وسلم"، إذ يجب عليه بيان الحق لصاحبه، فإن شاء صاحبه أخذه وإن شاء تركه.

فإن قيل: إن هذا من آثار الجناية، والجناية مضمونة.

فالجواب: نعم، ولكن هذا في سراية الجناية، وهي متصلة بالجناية فهي داخلة في الجناية، وما نحن فيه منفصل عن الجناية .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى-:[1] لم أجد للأصحاب كلامًا في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، والذي تقتضيه القواعد أن يقال:

إما أن تكون الجناية خطأ أو عمدًا، فإن كانت خطأ لم يلزم الجاني سوى مقتضى جنايته، وهو ما يجب فيها دية مقدرة أو حكومة، وذلك لأن المخطئ معفو عنه وليس منه قصد محرم حتى نقول إنه ظالم معتد يجب تضمينه، فما وقع منه أمر كوني غالب ليس باختياره فلا ينسب إليه، ولذلك جعل النبي "صلى الله عليه وسلم" أكل الصائم الناسي وشربه غير منسوب إليه في قوله: **" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم**

(١) المنتقى من فرائد الفوائد للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين صـ ١٦٦ ، ١٦٧ طـ (١٤٢٤ه) دار الوطن للنشر، الرياض .

صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "[1] ، والمخطئ بمعناه، فالمعصية في الخطأ كما أنها على المجني عليه فهي أيضًا على الجاني فهو يكرهها ويبغضها ولا يريدها[2].

وأما إن كانت الجناية عمدًا فهذه إن أوجبت قصاصًا أو دية مقدرة أو حكومة فليس فيها سوى ما توجبه الجناية ولا يضمن الجاني سوى ذلك، لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة وذلك لا فرق بين أن تكون الجناية في زمن متقدم من عمر المجني عليه أو متأخرة في آخر عمره، ولو كان الشارع ينظر إلى المنفعة التي فاتت وتعطلت لكان هناك فرق بين تقدم الجناية وتأخرها، وأما إذا لم توجب الجناية شيئًا لا قصاصًا ولا دية مقدرة ولا حكومة فلا يخلو[3]:

إما أن يكون قصد تعطيل المجني عليه وحبسه عن العمل، مثل أن يكون تكلم بكلام يفهم منه ذلك، بأن يقول: لأعطلن هذا الرجل عن عمله حتى لا يزاحمنا في العمل ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تضمينه المنفعة، وقد نص الأصحاب على أن من حبس حرًا عن العمل ضمن منفعته[4]، وأما إن لم يظهر منه قصد تعطيل المجني عليه عن العمل فهذا في تضمينه تردد، والأقوى أنه يضمن إياها، لأن فعله ظلم وعدوان غير مأذون فيه، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون [5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الصوم " باب / الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٣ / ٣١ رقم(١٩٣٣). ومسلم في صحيحه كتاب " الصوم " باب / أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢ / ٨٠٩ رقم (١٧١ / ١١٥٥) واللفظ له .

(٢) المنتقى من فوائد الفرائد صـ ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٥ ، كشاف القناع ٤ / ٧٨.

(٥) المنتقى من فوائد الفرائد صـ ١٦٦ ، ١٦٧ .

وهذا الذي جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، بموجب فتوى سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم[1]-رحمه الله- في هذا الشأن ، حيث إن قاضي " المضة "[2] قدم لسماحته استفتاء بخصوص كسور العظام التي تقع في بعض الأشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور في فراشه مدة طويلة للعلاج، الأمر الذي يتسبب عنه تعطيله عن الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء، هل يكون ما صرفه على الجاني، أم أنه هو الذي يتحمل علاج نفسه والحال أن الجاني هو السبب في ذلك ...الخ

فأجاب - رحمه الله -: نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه[3]، وقال في معرض جواب آخر: وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه [4] [5].

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، ويلتقي نسبه بالشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد سنة ١٣١١هـ واشتغل بالعلم حتى انتهت إليه الفتي في المملكة، وتولى رئاسة القضاء ، توفي سنة ١٣٩٨هـ.

انظر / مقدمة فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الأولى (١٣٩٩ه) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٢) مدينة تقع جنوب المملكة وتبعد عن أبها ما يقارب ١٣٠ كم.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ٣٤٢.

(٤) أي صدمه بالسيارة .

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ٣٤٢.

المبحث السادس
ذهاب منفعة العضو مع بقائه

إذا اعتدى رجل على آخر، فضربه على أذنه فذهبت حاسة السمع ولم يتلف العضو، ومثل ذلك في البصر فأراد المجني عليه القصاص، فهل له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للمالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة في المذهب عندهم[3]، ومحمد بن الحسن في رواية له[4]، **وهؤلاء يرون:** أنه يقتص من الجاني إذا أمكن وإذا لم يمكن الاستيفاء فعلى الجاني الدية.

جاء في مواهب الجليل: وإن جرح شخص شخصا جرحا فيه القصاص وذهب بسبب ذلك الجرح شيء آخر كبصر أو سمع أو شم أو ذوق أو عقل اقتص من الجاني لذلك الجرح فإن حصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه من ذهاب العقل أو السمع أو البصر أو غير ذلك أو زاد فقد حصل المطلوب فإن لم يحصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه فإنه يكون على الجاني دية ذلك[5].

وفرق أصحاب هذا القول بين الفعل الذي يجب فيه القصاص وبين الفعل الذي لا يجب فيه القصاص، فإن كان الفعل يجب فيه القصاص اقتص منه، فإن ذهبت المنفعة

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨، المدونة ٤/ ٥٦٤- ٥٦٥ .

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٣٢٠، المهذب ٣/ ٢١٩.

(٣) الإنصاف ١٠ / ٩١ ، كشاف القناع ٦ / ٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٧ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٠١.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨.

فقد أخذ حقه، وإن لم تذهب فيكون المجني عليه استوفى حقه في الفعل دون المنافع التي ذهبت منه، فيعمل على إذهاب المنفعة بالطرق الطبية، فإذا لم يمكن لزم الجاني دية المنفعة.

وإن كان الفعل لا يجب فيه القصاص عولج الجاني بما يذهب تلك المنفعة، فإن لم يمكن وجبت على الجاني الدية.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة [1] ، -رحمه الله – إلى أنه لا قصاص في الفعل ولا في ذهاب المنفعة، وإنما فيهما الأرش، كما لو شج[2] إنسان موضحة متعمدًا فذهب منها بصره فلا قصاص، وفيها وفي البصر الأرش، لأن القصاص على وجه المماثلة غير ممكن.

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في قول له [3]، إلى أنه يقتص من الفعل إذا كان مما يجب فيه القصاص وفي المنفعة الدية، لأن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا من طريق السراية، بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، وحدوث السراية يوجب تغيير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس إنه لا يبقى قطعا بل يصير قتلًا وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما كانت فدل على أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبب، والجناية بطريق التسبب لا توجب القصاص كما في حفر البئر ونحو ذلك[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧/ المبسوط ٢٦/ ١٠١.

(٢) الشجة هي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وفي غيرهما يسمى جرحًا لا شجة.

كشاف القناع ٦ / ٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧ ، المبسوط ٢٦/ ١٠١.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧ .

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور، لموافقته الأصل وهو جريان القصاص في كل ما يمكن، فيقتص من الجاني فإن ذهبت المنفعة وإلا استخدم ما يزيلها.

ويؤيد هذا : ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ "رضي الله عنه" فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلًا بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَهُ سَوَاءً، فَقَالَ: «أُعْطَوْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات" باب / الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره ٥ / ٣٦١ رقم(٢٦٩٠٩).

المبحث السابع
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه

إذا اعتدى شخص على آخر فأصيب المجني عليه بحالية نفسية، فما هو الحكم في ذلك، وكيف يقتص له ؟

قبل بيان الحكم نعرف الأمراض النفسية:

فالأمراض النفسية هي: أسلوب غير سوي للتوافق أو محاولة شاذة لحل أزمة نفسية، لم تعد الحيل الدفاعية المعتدلة قادرة على حلها أو القضاء على القلق المصاحب لها وهذه الحيل النشطة ما هي إلا الأمراض النفسية[1].

وبناء على هذا يقال:

إن الأمراض النفسية على قسمين:

القسم الأول: مالا يخرج عن حد العقل ولا يرفع أهلية الوجوب.

القسم الثاني: ما يخرج عن حد العقل ويزيل الإدراك.

فإذا كان المرض النفسي يخرج عن حد العقل ويستمر مع المجني عليه، فتجب له دية كاملة[2].

جاء في المغني لابن قدامة: (وفي ذهاب العقل الدية) لا نعلم في هذا خلافًا، ولأنه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا، فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط

---

(١) المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي د/ أسماء عبد العزيز الحسين صـ ٢٦٣ ط (٢٠٠٢م) دار عالم الكتب السعودية .

(٢) المغني ٨/ ٤٦٥ .

في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات[1].

وإذا كان المرض النفسي لم يخرج المجني عليه عن حد العقل فله من الدية بقدرها إذا أمكن تقدير ذلك، وإذا لم يمكن فله حكومة[2].

قال ابن قدامة: فإن نقص عقله نقصًا معلومًا، مثل أن صار يجن يومًا ويفيق يومًا، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية، وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع، وإن لم يُعْلَمْ، مثل أن صار مدهوشًا، أو يفزع مما لا يفزع منه، وَيَسْتَوْحِشُ إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة[3].

وهذا بناء على أنه لا يجري القصاص في ذهاب العقل فيصار إلى الدية أو الحكومة.

قال النووي: والأقرب منع القصاص في العقل ، ووجوبه في الشم والبطش والذوق ، لأن لها محالا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها[4].

---

(١) المغني ٨ / ٤٦٥ .

(٢) الحكومة هي: أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرَأَتْ ، فما نقصته الجناية ، فله مثله من الدية، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح؟ لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون. فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية. وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها.

المغني ٨/ ٤٨٢.

(٣) المغني ٨ / ٤٦٥ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٨٦ الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

وجاء في حاشية الروض المربع: ولا يجري فيه (أي العقل) القصاص للاختلاف في محله[1].

أما إذا أمكن طبيًا وقال أهل العلم والخبرة بالطب بأنه يمكن أن يفعل به كما فعل من غير حيف، فهو الواجب أن يصار إليه، لأن الله تعالى يقول: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[2]، ويقول سبحانه وتعالى: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[3].

وأما إذا كان يشتكي المجني عليه من آلام في الرأس تأتيه أحيانًا، فهل له في ذلك شيء؟.

الظاهر نعم، ويجتهد القاضي في تقدير ما يجب، لأن هذا من العدل، وإذا أسقطنا ذلك كان ظلمًا للمجني عليه، بل إن محمد بن الحسن من الحنفية، أوجب حكومة للجراحات التي لا يبقى لها أثر مقابل الألم[4] فهنا أولى. والله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٧ / ٢٦٢، حاشية رقم ٢ الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) .

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

(٣) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٤) المبسوط ٢٦ / ٨١ ، وجاء فيه (وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم).

المبحث الثامن
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره

إذا اعتدى شخص على آخر، والجاني قبل ارتكاب جنايته كان عاقلاً، وبعد الجناية أصيب بحالة نفيسة، فهل يسقط ما وجب عليه أو يقتص منه ؟

إن مرض الجاني لا يخلو من أمرين :

أحدهما : أن لا يخرجه المرض عن حد العقل وأهلية الوجوب والتكليف ، فهنا يؤاخذ بفعله ويعاقب عليه، ولا يكون هذا المرض مانعًا لمحاكمته ومسقطًا للقصاص منه .

والثاني: أن يخرجه المرض عن حد العقل والتكليف ، فيلحق بالمجنون ويأخذ حكمه، وعليه إما أن تكون إصابته بتلك الحالة بعد الحكم عليه، أو قبل الحكم عليه.

فإن كانت إصابته قبل الحكم عليه، ففيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

للحنفية في قول لهم[1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وهؤلاء يرون: أنه يحاكم، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[4]- رحمه الله، وعليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

جاء في روضة الطالبين : " وشرط القاتل أن يكون ملتزمًا للأحكام، فلا قصاص على

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٣٢.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٥ / ٢٣٠.

(٣) المغني ٨ / ٢٨٤، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٤٦٢ .

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم١١/ ٢٣٧.

صبي ولا مجنون، لأنه ليس لهما أهلية الالتزام، ومن يقطع جنونه له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال عقله "[1] .

وجاء في المغني لابن قدامة : " فإن قتله وهو عاقل، ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه"[2] .

واستدلوا على ذلك :

بأن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجناية، وهو حين ارتكابها عاقل مكلف، فيؤاخذ بذلك.

القول الثاني:

منع المحاكمة وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، واستدلوا على ذلك:

بأن شرط العقوبة التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة، فإذا لم يكن مكلفًا امتنعت محاكمته.

ونوقش ذلك: بأن العبرة حال ارتكاب الجناية وهو مكلف فيؤاخذ بذلك .

والمالكية يرون أنه ينتظر حتى يفيق، فإن أيس منه فلهم قولان[5]:

الأول: يسقط القصاص وتؤخذ الدية من ماله.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥، تحفة المحتاج ٤/ ١٩.

(٢) المغني ٨ / ٢٨٤

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣٧.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

الثاني: يسلم لأولياء المقتول إن شاءوا قتلوه أو أخذوا الدية.

جاء في مواهب الجليل: (فرع) فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، وقيل يسلم إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا هذا المجنون وإن شاءوا أخذوا الدية إن كان له مال[1].

والراجح القول الأول: لأن القصاص قد وجب عليه حال رشده، ولأن رجوعه غير مقبول في القصاص، بخلاف الحدود.

وإن كانت الإصابة بالحالة النفسية بعد الحكم عليه، ففي هذا خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

للشافعية [2]، والحنابلة[3]، **وهؤلاء يرون**: أنها لا تمنع المحاكمة إذا كانت الجناية توجب قصاصًا، أما إذا كانت توجب حدًا وهذا الحد ثبت بالإقرار لا بالبينة فإنه لا ينفذ الحكم عليه، لأنه قد يرجع عن إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[4] رحمه الله، وعليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[5]، إلى إنه يفرق بين ما إذا سلم للتنفيذ أو لا، فإن كانت الإصابة بتلك

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٥ / ٢٣٠.

(٣) المغني ٨ / ٢٨٤، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٤٦٢ .

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم١١/ ٢٣٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣، رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٣٢.

الحالة بعد التسليم، فلا تمنع المحاكمة، وإن كانت قبل التسليم للتنفيذ فإنها تمنع المحاكمة ويصار إلى الدية استحسانًا.

القول الثالث:

ذهب مالك[1] إلى إنها لا تمنع المحاكمة، إذا كانت العقوبة قصاصًا، وفي غيره يوقف التنفيذ، ويظل الحكم موقوفًا حتى يذهب ما به .

والراجح هو القول الأول، لقوة ما ذكروه، ولأن الحق في القصاص ثبت حال رشده ، فلا يسقط إذا جن .

(١) مواهب الجليل ٦ / ٢٣٢.

المبحث التاسع
جناية المريض النفسي على غيره

تقدم معنا أن المرض النفسي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن لا يخرج عن حد العقل والإدراك ، فحكم جنايته حكم الصحيح العاقل، فيؤاخذ بفعله ويعاقب على جرمه.

الحالة الثانية:

أن يخرج عن حد العقل والإدراك، وهذا لا يخلو من حالين :

الحال الأولى:

أن تكون إصابته مستديمة لا تذهب عنه، فحكمه حكم من ذهب عقله وحكم الصبي، فلا قصاص عليه، وعليه الدية [1].

الحال الثانية:

أن تكون تلك الحال تأتيه من وقت إلى آخر، فإن كانت جنايته في حال عقله فهو كالعاقل يؤاخذ بفعله، وإن كانت جنايته حال إصابته بذلك المرض فلا قصاص عليه، وعليه الدية.

جاء في المغني لابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعْذَرُ فيه، كالنائم والمغمي عليه ونحوهما)[2].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده ١/ ٥٨٧ دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٨٤ .

وفيه أيضًا: ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل، كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ[1].

(١) المصدر السابق.

الخـاتمـة

وتشتمل على:

أولًا: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع.

ثالثًا: فهرس الموضوعات.

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١- لا يجوز شرعًا إعادة ما قطع في قصاص إلا برضا المجني عليه وبه صدر قرار مجمع الفقه .

٢- جواز التخدير عند إقامة القصاص بشرط رضا المجني عليه.

٣- أن المرض المؤثر على الجاني يعتبر مانعًا من استيفاء القصاص.

٤- أن الأصل في القصاص جريانه في كل ما يمكن وهذا بالإجماع .

٥- أنه ليس للمجني عليه غير ما توجبه جنايته من عمد وخطأ أما التعويض عن انقطاعه عن عمله فليس في ذلك شيء.

٦- أن الأمراض النفسية على قسمين، فمنها ما لا يخرج عن حد العقل فهنا يعتبر كالصحيح في جنايته ومنها ما يخرج عن حد العقل فهنا يعتبر كالمجنون في جنايته.

ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :**

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) دار الكتب المصرية – القاهرة .

❖ **ثانيًا : مراجع الحديث الشريف وعلومه :**

١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السختياني الأزدي ، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت) .

٣- سنن النسائي الكبرى تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسورى حسن – الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٤- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .

٥- صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د / مصطفى ديب البغا – الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق – بيروت) .

٦- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط(١٣٧٩) دار المعرفة – بيروت.

٨- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) دار الحديث، مصر

٩- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي المتوفي سنة ٣٢٧ هـ - الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) مؤسسة الرسالة .

١٠- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى،(١٤٠٩هـ) مكتبة الرشد – الرياض.

١١- المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

❖ **ثالثًا : مصادر التراجم والأعلام:**

١- أسد الغابة للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي

سنة ٦٣٠ هـ ، تحقيق أ/ محمد إبراهيم البنا ، أ/ محمد أحمد عاشور – طبعة الشعب .

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ - تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٣- الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤- الضعفاء والمتروكون المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد ، الطبعة: الأولى (١٣٩٦هـ) دار الوعي - حلب

٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت- لبنان) .

❖ **رابعًا : مراجع الفقه وأصوله:**

- **أولًا : أصول الفقه:**

١- الأصول من علم الأصول للمؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ دار ابن الجوزي.

٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- شرح الكوكب المنير للمؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) مكتبة العبيكان.

٤- المنثور في القواعد الفقهية للمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وزارة الأوقاف الكويتية

- **ثانيًا: مراجع الفقه:**
  - **أولًا: الفقه الحنفي:**

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الطبعة: الأولى(١٣١٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٣- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " للعلامة/ السيد محمد أمين

المعروف بابن عابدين ، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر – بيروت.

٤- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- **ثانيًا: الفقه المالكي:**

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي – ط/ دار الحديث – القاهرة .

٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر.

٣- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية

- **ثالثًا: الفقه الشافعي:**

١- البيان في فقه الإمام الشافعي / لأبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفي سنة ٥٥٨ هـ ، تحقيق د / أحمد حجازي أحمد السقا – الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٢- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ / ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٤- مغني المحتاج للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية .

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

○ **رابعًا: الفقه الحنبلي:**

١- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، أ / سيد إبراهيم صادق – الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) دار ابن الجوزي.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

❖ **خامسًا: مراجع اللغة والمعاجم :**

١- تاج العروس للإمام اللغوي / السيد مرتضى الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ - الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ) المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – دار ليبيا للنشر والتوزيع .

٢- التعريفات للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحيني الجرجاني الحنفي المتوفي سنة ٨١٦ هـ ، وضع حواشيه / محمد باسل عيون السود – الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) دار صادر-بيروت .

٤- معجم الأدباء لياقوت بن عبدالله الحموي الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

٥- معجم لغة الفقهاء المؤلف محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

٦- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٨- الموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق غربال ط(١٩٦٥م) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي – الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي .

❖ **سادسًا: مصادر أخري:**

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة - دار الكاتب العربي، بيروت.

٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المتوفى سنة(١٣٨٩هـ) تحقيق / محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٣- فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ١ / ٩ ط(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) مؤسسة الرسالة- بيروت .

٤- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١/ ٢١ الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) دار ابن الجوزي.

٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د / مسفر بن علي بن محمد القحطاني ط(٢٠٠٣م) دار ابن حزم.

٦- المنتقى من فرائد الفوائد المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ط (١٤٢٤هـ) دار الوطن للنشر، الرياض .

٧- المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي د / أسماء عبد العزيز الحسين ط (٢٠٠٢م) دار عالم الكتب السعودية.

ثالثًا: فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦١٦
مقدمة ١٦١٩
التمهيد في التعريف بالنوازل، والفقه، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص ١٦٢٢
المبحث الأول حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا ١٦٢٩
المبحث الثاني التخدير عند إقامة القصاص ١٦٣٨
المبحث الثالث من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه ١٦٤٣
المبحث الرابع الاستيفاء من غير مفصل ١٦٤٩
المبحث الخامس مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء..... ١٦٥٨
المبحث السادس ذهاب منفعة العضو مع بقائه ١٦٦٤
المبحث السابع إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه ١٦٦٧
المبحث الثامن إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره ١٦٧٠
المبحث التاسع جناية المريض النفسي على غيره..... ١٦٧٤
الخاتمة..... ١٦٧٦
أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. ١٦٧٦
ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع ١٦٧٧
ثالثًا: فهرس الموضوعات..... ١٦٨٥